من جوف القلب في الباب الخامس من الثمانين قال جبرائيل عم الله اكبر الله اكبر آه فى ذلك الوقت صار تكبيرات ايام التشريق واجبة علينا حتى اوقلنا ذلك وجدنا ثوابا مثل ثوابهم فى ذبح شاة وضحى ويصبر على ما يصيبه من التصدق فى دراهمه من ماله بثوابه الذبيح والاضحية ينال من الله تعالى الفداء يوم القيامة كما ناله ابراهيم عليه السلام وابنه فى الدنيا من رحمة العلام

الفصل الخامس عشر فى فضل الحج والحاج ومعرفة من قدر على الحج ولم يحج

الحج اشهر اى وقت الحج اشهر على حذف المضاف لان الحج ليس نفس الاشهر كقولك البرد شهران معلومات معروفات والاشهر المعلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة عند ابى حنيفة رح وتسع من ذى الحجة بليلة النحر عند الشافعى وثمرة اختلافهما ان يوم النحر من اشهر الحج بجواز الاحرام بلا كراهة عند ابى حنيفة واما عند الشافعى فلا وذو الحجة كله عند مالك وقيل بناء الخلاف ان المراد به وقت احرامه او وقت اعماله ومناسكه او ما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا فان مالكا كره العمرة فى بقية ذى الحجة وابو حنيفة وان صح الاحرام به قبل شوال فقد استكرهه وانما سمى شهران وبعض الثالث اشهرا اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد وقد ذكر فى الاصول ان اطلاق الجمع على الاثنين مجاز بطريق اطلاق اسم الكل على البعض او تشبيه الواحد بالكثير فى العظم والخطر كما يطلق الجمع على الواحد تعظيما فى مثل قوله وانا له لحافظون مع ان الاتفاق على ان الجمع لا يطلق على حقيقة وقالوا ان فى التثنية ضم شئ الى شئ وهو معنى الجمع لغة فجاز اطلاق صيغة الجمع عليها لهذه المناسبة فمن فرض فيهن الحج فمن اوجب الحج على نفسه فى الاشهر بالتلبية او بتقليد الهدى وسوقه عندنا واما عند الشافعى فيجزى النية وتقرير المقام ان الانسان اذا احرم حرم عليه الصيد والنساء وغير ذلك وقبل الاحرام كان كل منها حلالا عليه ولاجل حرمتها عليه سمى محرما فلا بد لمن يفعل ان يصير محرما وحاجا فقال ابو حنيفة رض الحج عبارة لها تحليل وتحريم فلا يشرع فيه بمجرد

كالصلوة

كالصلوة وقال الشافعى رح الحج كف عن المحظورات فيصح الشروع فيه بالنية كالصوم فلا رفث ولا فسوق ولا جدال والرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء وقيل الرفث بالفرج الجماع وباللسان المواعدة للجماع وبالعين الغمز للجماع والفسوق هى الخروج وقيل الخروج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات والفرق ان الفسوق على الاول جمع مطلق وعلى الثانى مصدر وقيل والجدال ان يجادل رفيقه وقيل مجادلة المشركين فى تقديم الحج وتاخيره وكان الوقوف فيه فان قريشا كان تقدم الحج سنة وتؤخره اخرى وهو النسئ وكانت تقف بالمشعر الحرام فرد الحج الى وقت واحد ورد الوقوف الى عرفة فاخبر الله تعالى انه ارتفع الخلاف الموجب للجدال فى الحج حيث قال الحج اشهر معلومات فاذا انقضى من عرفات فى الحج فى ايامه وروى عن مجاهد انه قال قد استقر الحج فى ذى الحجة فلا جدال فيه ونفى الثلث على قصد النهى للمبالغة والدلالة على انها حقيقة بان لا تكون وما كانت مستقبحة فى انفسها ففى الحج اقبح كلبس الحرير فى الصلوة والتطريب فى قراءة القرآن وقرئ الثلث بالنصب اعنى الفتح وبالرفع والفتح نص فى الاستغراق نحو قولك لا رجل فى الدار بالنصب فوجه الاول اعنى فتح الثلثة ان الرفث مبنى لتضمنه معنى من الاستغراقية منصوب المحل على انه اسم لا التى لنفى الجنس وفسوق وجدال معطوفان عليه وقد مر فى الكلام ان النكرة اذا كانت مع من الاستغراقية لفظا نحو ما من رجل فى الدار او تقديرا مثل لا رجل فى الدار فهى نص فى الاستغراق لا يحتمل عدمه لكونه لنفى الجنس بالكلية فى الحج حزم وما تفعلوا من خير يعلمه الله حث على الخير عقب به النهى عن الشر ليستبدل به ويستعمل مكانه ومن يعمل الحسنات بفعل الخيرات والطاعات وترك المنكرات المنهيات فان الله يقبله ويجازيه على حسب فعله وقيل من ترك الفسوق والمراء والجدال يعلم الله يقبله فيجازيه وتزودوا فان خير الزاد التقوى

Copyright © King Saud University